سلسلة تفريغات شبكة بينونة

# المنظومة اللامية

# في

# الناسخ والمنسوخ

## الدرس التاسع

الشيخ
حامد بن خميس الحنيبي

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغا

بعنوان

# المنظومة اللامية في الناسخ والمنسوخ

للشيخ:

حافظ بن أحمد بن علي الحكمي - رحمه الله-

(الدرس التاسع)

للشيخ:

**حامد خميس الجنيبي**

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(المتن)

قال العلّامة حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته **"اللامية في الناسخ والمنسوخ"** تحت كتاب الصلاة:

وبالفجر أسفر تحديدًا لآخرِهِ ... ودام منه على تغليسه العمل

وما روي أسفر يعني تبينه ... ومن رأوه لتأخير فقد غفلوا

وقبلة القدس بالقرآن قد نسخت ... فولي وجهك فيها قرر البدل

كذا التوجه أنى شاء توليةً ... لم يبقَ إلا بنفل قد شاء مرتحل

***

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

**فلازلنا في كتاب الصلاة وما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من المسائل تحت هذا الكتاب؛ فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في جملة تلك المسائل**: مسألة الإسفار والتغليس لصلاة الفجر.

**وصورة المسألة:**

أن من صلى صلاة الفجر، أو من أراد أن يصلي صلاة الفجر، فهل له أن يصليها بغلس؟ أو أنه يسفر بها؟ وأي ذلك هو الأكمل في حقه.

**والمقصود بالغلس**: شدة الظلمة، ظلمة الليل، وهذا يكون في أول وقت الفجر.

**وأما الإسفار**: فهو الذي يكون في وقت الإضاءة والإشراق، لأن الإسفار معناه: الإضاءة والإشراق.

فالنبي ﷺ جاءت عنه أحاديث تدل على استحباب التغليس، وجاءت عنه أحاديث تدل على استحباب الإسفار بصلاة الفجر.

وعامة الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ: ظاهرها أن النبي ﷺ، كان يصلي الصلوات في أول وقتها.

**وأهل العلم ينصصون على أن قوله** ﷺ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»[1] أنه مما يستفاد منه، أن أفضل الصلاة ما كان على أول الوقت.

ولكن جاءت أحاديث - كما ذكرنا في صلاة الفجر على التحديد - يستفاد منها هذا ويستفاد منها هذا.فمما جاء في ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»، **قال أنس: "قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟" قَالَ: "قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً"**[2] الحديث متفق عليه.

**فهذا الحديث أفاد أن النبي** ﷺ: صلى الفجر في أول وقتها صلوات الله وسلامه عليه.

وثبت أيضًا من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ»[3] أخرجه أبو داوود وصححه الألباني.

فأفاد حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ صلى بغلس، وأنه ﷺ صلى فأسفر، ثم كانت بعد ذلك صلاته ﷺ التغليسُ حتى مات. فكان دائمًا يصلي أول الوقت ﷺ.

وعارض ذلك ما جاء من حديث رافع بن خديج ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[4] أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال عنه الترمذي: **"هذا حديث حسن صحيح"** وصححه الألباني.

وقوله: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ» أفاد: بأن صلاة الفجر أعظم فيها أن تصلى وقتَ الإسفار.

**فمن هنا أخذ بعض أهل العلم**: أن صلاة الفجر إذا كانت بإسفار فهي أفضل.

---

(1) أخرجه البخاري (527)، وأخرجه مسلم (85).

(2) أخرجه البخاري (1921)، وأخرجه مسلم (1097)، واللفظ للبخاري.

(3) أخرجه أبوداود (394).

(4) أخرجه الترمذي (154)، وأخرجه النسائي (548).

**وذهب بعض أهل العلم إلى أن**: قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ» أنه ناسخ للأحاديث الواردة في صلاته ﷺ في الغلس.

**والصواب**: أن هذا لا يؤخذ منه النسخ، لأن حديث أبي مسعود الأنصاري صريح، في أن صلاته ﷺ كانت التغليس، حتى مات ﷺ.

وهذا أمرٌ ينبغي اعتباره وينبغي الالتفات إليه، وإذا كان المتقدر الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب.

**وأن القول إن قيل**: بنسخ الإسفار هو أقرب من القول بنسخ التغليس، لصراحةِ حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ في ذلك.

ولذلك الذي مال إليه المصنف أو الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الحق الذي أرجحه في هذا المسألة من أن صلاته ﷺ، هي كانت التغليس، وأنه ﷺ أسفر لتحديد آخر الوقت.

فقد صلى النبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره، كما صحت عنه ﷺ الأحاديث في ذلك، كما صح أيضًا عنه في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام فيه.

**قال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**وما روي أسفر يعني تبينه ومن رأوه لتأخير فقد غفلوا**

فأبان هنا رَحِمَهُ اللَّهُ معنى قوله النبي ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[1]، أي: انتظروا حتى يتبين لكم دخول وقت الفجر.

لأن التغليس قد يكون في أول الوقت – في أول وقت الفجر – وقد يكون التغليس أيضًا الغلس من شدة الظلمة، فقد يراد بالغلس أيضًا في اللغة ما قبل الفجر، ويدخل فيه ما بعدَ صلاة الفجر، فيكون قوله: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ» محمولًا على أنه **"أخروها حتى يتبين لكم دخول الفجر الصداق، وتتيقنوا من دخول وقت الصلاة"**.

قال: **"ومن رأوه لتأخير فقد غفلوا"** أي من قال: بتأخيرِ صلاة الفجر إلى وقت الإسفار، فقد

(1) أخرجه الترمذي (154)، وأخرجه النسائي (548).

غفل عن المعنى المراد من هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهذا هو الأظهر والله أعلم.

لأن النبي ﷺ قد لازم التغليس حتى مات، وهو ﷺ تأتسي به أمته في العبادات وفي المعاملات وفي غير ذلك، والله أعلم.

**ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة أخرى وهي: مسألة نسخ القبلة، نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.**

وهذا من الأمور المتقررة كما ثبتت في ذلك الأحاديث، وجاء به نص الآية في قول الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة الآية ١٤٤].

**وقد كان الأمر في بادئه:** أن القبلة كانت الى بيت المقدس، وكان الناس المسلمون يصلون إلى بيت المقدس في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بأمر الله ﷻ لنبيه ﷺ، أن يصلي إلى الكعبة إلى البيت الحرام.

**ومما جاء في ذلك من الأحاديث:**

ما ثبت عند مسلم وأحمد وأبي داوود من حديث أنس رضي الله عنه : **"أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت:** ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة الآية ١٤٤].

**قال: فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة فنادى: إلا أن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة".**

وكذلك جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيما أخرجه البخاري ومسلم أنه قال: **بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»**[1].

وجاءت أحاديث أُخر في ذات هذا المعنى الذي ذكرناه.

---

(1) أخرجه البخاري (4494)، وأخرجه مسلم (526).

فاستقبال بيت المقدس منسوخ، واستقبال البيت الحرام مُحكم، وهو الذي استقر عليه عمل الأمة من حين نزول ذلك الحكم على رسول الله ﷺ.

فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **"فيها قرر البدل"** أي أن هذا كان بدلاً فنسخ نسخة الصلاة إلى بيت المقدس، وفرضت الصلاة إلى البيت الحرام، فكان هذا بدل عن هذا، وهو بدل إلى مماثل.

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك:**

**كـــذا التوجـــه أنـــى شـــاء توليـــةً لـــم يبـــقَ إلا بنفـــل قـــد شـــاء مرتحـــل**

**انتقل رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مسألة أخرى وهي:** التوجه إلى أي مكان شاء، أو إلى أي جهةٍ تيسرت له، قد قال الله – تَعَالَى – في كتابه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة الآية ١١٥].

والنبي ﷺ قد صلى ﷺ إلى القبلة كما أمره ربه تَعَالَى.

**ولكن صورةُ المسألة التي معنا:**

هي فيمن احتاج إلى الصلاة إلى غير القبلة لعذر.

**فقد جاء عن النبي ﷺ:** أحاديث تدل على جواز أن يصلي الصلاة إلى غير القبلة لأجل العذر.

فمن ذلك ما جاء في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه فيما أخرجه البخاري ومسلم، أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ»[1].

**فهذا الحديث صريح على أن:** النبي ﷺ كان يصلي الصلاة تجاه القبلة في المكتوبة، ولكنه كان عليه الصلاة والسلام إذا صلى على راحلته يسبح – يعني يصلي – وتسمى الصلاة بالتسبيح لوجود التسبيح فيها، قال: «يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ».

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء، على أن صلاة الفريضة يجب فيها استقبال، ولا يجوزُ ترك استقبالها، كما هو الحال في النافلة.

**وإنما يستثنى في ذلك** أحوال وهي لمن لم يتمكن من معرفة اتجاه القبلة، أو من كان له عذر

---

(1) أخرجه البخاري (1097).

يمنعه من استقبال القبلة، كالمريضِ إذا لم يستطع الالتفات إلى القلبة، أو من كان في أرض فلاة ولم يعرف اتجاه القبلة، ومن كان في السفينة ولم يتبين له اتجاه القبلة، أو كان في مثل زمننا هذا على الطائرات، فهذه كلها من الأعذار التي قد تبيح لصاحبها، إذ لم يتيسر له معرفة القبلة أن لا يستقبلها.

**وجاء كذلك في الحديث الصحيح من حديث يعلى، معذرة هذا الحديث ضعيف، لكن أخذ منه بعض أهل العلم**: أن صلاة الفريضة تكون كذلك إلى غير القبلة.

فقد جاء في الحديث عن يعلى بن مرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»[1] وهذا الحديث أخرجه أحمد وغيره، والحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، وعند أحمد والدارقطني والبيهقي والترمذي، وضعفه الترمذي وقال: **"حديث غريب"**. قال البيهقي: **"في إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره"**.

**فتبين هنا أن** مسألة استقبال القبلة، هي مسألة محكمة، ليس فيها نسخ، وإنما أشار إليها رَحِمَهُ اللَّهُ – كما ذكر سابقًا – أنه قد يذكر بعض المسائل لأجل بيان المحكم فيها، وضعف ما خالفها من الأقوال والله أعلم.

## (المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي الصلاة بغير الذكر قد منعوا ... من التكلم إذ في شرعها شغل
وعمده عند أهل العلم يبطلها ... من عالم النهي ليس الجهل والوهن
كذاك بالأمر فيها بالخشوع أتى ... نسخ التفات ورفع الطرف نحو علو
وقوله استمعوا وانصتوا نسخت ... قراءة المقتضي رفع في الجهر
إلا بفاتحة القرآن إذ فرضت ... للكل فاقرأ بها في النفس يا رجل

(1) أخرجه أحمد (17573).

(الشرح)

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك مسألة الكلام في الصلاة، ذكر مسألة الكلام في الصلاة، وأشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول بالمنع من التكلم في الصلاة، إذ في الصلاة شغل عن الكلام، وعن الحديث.

وهذا معنى ما ورد عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا»**[1]".

فأوضح ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الأمر كان في أولهِ، أن النبي ﷺ كان يرد السلام وهو في الصلاة، ثم إن النبي ﷺ ترك رد السلام وقال: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا».

وجاء من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **" بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»**[2]" أو كما قال رسول الله الحديث، فهو في صحيح مسلم.

فأخبره النبي ﷺ بما أخبر به ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بأن هذه الصلاة فيها شغل عن كلام الناس، ولا يصلح فيها شيء من كلام الناس.

**وقد أجمع أهل العلم بلا خلاف بينهم**: من أن الكلام عمدًا مبطل للصلاة.

**قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في [**المغني**]: "أما الكلام عمدًا، وهو أن يتكلم عالمًا أنه في الصلاة، مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعًا".

هنالك صور ذكرها أهل العلم فيما أشار إليه رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا لأمر يوجب الكلام.

---

(1) أخرجه البخاري (1216).

(2) أخرجه مسلم (537).

وليس هذا هو موضع الكلام فيها، ولكن إنما أردنا بيان المسألة التي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وأهل العلم يجمعون على ترك الكلام في الصلاة، فيكون فعله ﷺ أولًا: برد السلام، منسوخًا بنهيه ﷺ عن الكلام، وبتركه ﷺ برد الكلام، وهو المحكم في هذه المسألة والله أعلم.

**ثم قال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**كذاك بالأمر فيها بالخشوع أتى نسخ التفات ورفع الطرف نحو علو**

**انتقل رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مسألة أخرى**: وهي مسألة الخشوع في الصلاة، أو نسخ الالتفات في الصلاة والخشوع منها، فأشار إلى نسخ الالتفات في الصلاة.

**وصورة المسألة:**

أن يكون الإنسان في صلاته، فيلتفت في الصلاة لأي أمر كان، والالتفات في الصلاة منهي عنه بنصِ حديث رسول الله ﷺ.

فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ**: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»[1].

فكأنها سرقة من الشيطان يسرق صلاة العبد، ويختلس منه هذا الاختلاس، لكي يشغله عن الصلاةِ وعن القيام فيها، بأمر الله ﷻ من الخشوع والإقبال على الله ﷻ.

وجاء كذلك من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: **"قال رسول الله ﷺ**: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ»[2]"، الحديث أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي.

وجاء كذلك عن النبي ﷺ في حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ»[3] وهذا الحديث أخرجه الترمذي وصححه.

---

(1) أخرجه البخاري (751).

(2) أخرجه النسائي (1195).

(3) أخرجه الترمذي (589)، وأخرجه أبوداود (909).

هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم، تصحيح الترمذي إياه.

**وتعقب ذلك الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في [تمام المنة] فقال: "قلت فيه مؤاخذتان:**

**الأولى**: أن الترمذي لم يصححه، وليس تصحيحه في أي نسخة من سنن الترمذي، قال محققه الفاضل أحمد محمد شاكر، بل في بعض نسخه قال: هذا حديث حسن وفي بعضها: هذا حديث غريب وفي أخرى: هذا حديث حسن غريب".

**قال**: "والمصنف إنما نقل تصحيحه عن المنتقى وهو وهم منه فما يظهر، ثم رأيت المنذري ذكر في **"التغريب"** أن التصحيح في بعض نسخ الترمذي.

الثانية – يعني المؤاخذة الثانية –: أن الحديث ليس بالصحيح ولا الحسن، لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: وهذا الإسناد ضعيف فيه علتان، ضعف علي بن زيد، والانقطاع بين ابن المسيب وأنس، إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

فليس يثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ، ولكن اختلف أهل العلم في حكم هذا الالتفات، وظاهر هذه الأحاديث تحريمه، وهو الأجدر بأخذه في هذه المسألة، لأن الأحاديث فيها نهي عن هذا الالتفات.

قد قال النبي ﷺ عن ذلك الالتفات: «اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ»[1]، فهذا أفادك هذا المعنى، وأفادك ترك هذا الاختلاس الذي يختلسه الشيطان من العبد، وأما حديث الآخر كما ذكرنا في قوله: «هَلَكَةٌ»[2] هذا حديث ضعيف.

**وجماهير أهل العلم على أن الكراهة هنا**: إنما هي كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم، أنها كراهة تنزيه لا كراهة تحريم.

**نقف هنا والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

---

(1) أخرجه البخاري (751).

(2) أخرجه الترمذي (589)، وأخرجه أبوداود (909).

**حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية**

**ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:**

【 Twitter تويتر 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

【 Telegram تيليجرام 】

https://telegram.me/baynoonanet

【 Facebook فيسبوك 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

【 Instagram انستقرام 】

https://instagram.com/baynoonanet

【 WhatsApp واتساب 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك☏

https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

(( لن تتمكن من استقبال الرسائل ))

【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

【 Youtube يوتيوب 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

【 Tumblr تمبلر 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

【 Blogger بلوجر 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

【 Flickr فليكر 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 Vk في كي 】
https://vk.com/baynoonanet
【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat